الاقتصار على قوله فان الناسي ذاكر شرعا الخ اي ليس بخارج من عموم الاية
فلا يجوز تخصيصها بالظني بل الناسي ذاكر حكما لقيام الملة مقام الذكر
فكان داخلا **قوله** والاطراف سالكة مسلك الاموال اي فلم تدخل تحت الاية
لانها تتناول الانفس دون الطرف لانه في حكم المال والضمير في كان يرجع
الى نفس الداخل دون ما له **قوله** بدليل مستقل الخ احترز بقوله مستقل وهو
ما كان مستبدا بنفسه غير متعلق بصدر الكلام عن قصر العام على بعض افراده
بغير مستقل وهو خمسة الاستثنا والشرط وبدل البعض كاكرم بني تميم
العلما منهم والصفة كاكرم الرجال العلما والغاية كاكرم بني تميم الى ان يدخلوا
وبقوله لفظي عن العقلي نحو خالق كل شيء فان مجرد العقل يخصص ذاته تعالى
منه وهو ذا ان لم نقل الشيء بمعنى المشي والا فلا تخصيص لعدم دخوله ومنه
تخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع وعن الحسي نحو واوتيت
من كل شيء وبقوله مقارن عن الناسخ كما نبه عليه الش وانما فسر قوله مقارن
بموصول به اي مذكور عقبه كما فعل صاحب التحرير دفعا لتوهم ان المراد
بالمقارنة المعية فانها بهذا المعنى غير مرادة هنا لانها انما تتصور في فعل
خاص للنبي صلى الله عليه وسلم مع قول عام كما في شرح التحرير تنبيه
هل العام المخصوص حقيقة في الباقي او مجاز كالعام المراد به الخصوص اعني
الكلي المستعمل في جزئي ابتدا الذي نقله في التحرير عن الجصاص ان كان الباقي
جمعا فحقيقة والا فمجاز وعن السرخسي حقيقة مطلقا وعن الجمهور و
بعض الحنفية كصاحب البدايع وصدر الشريعة مجاز مطلقا ويشعر كلامه
باختياره **قوله** واما المخصص الثاني فلا يشترط لتخصيصه القران اي
المقارنة بمعنى كونه مذكورا عقيبه واستوجه في التحرير ان الثاني
اذا تراخى يكون ناسخا ايضا قال فان تراخى فناسخ لا الثاني يعني لا في
المخصص الثاني والوجه ان الثاني ناسخ ايضا الا القياس اذ لا يتصور
تراخيه وان جهل وقد جرى فيه حكم التعارض كترجيح المانع على المبيح
والاثبات والنفي بمرجحات الترجيح فالوقف انتهى وافاد ذلك مدة ان جهل

فحمله

فحمله تعارضا التخصيص فيحمل على القران مع عدم الحكم بكونه تخصيصا وفائدة
هذا الحمل منع كونه ناسخا لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وبه تبين فساد ما قيل
بانا حملنا على القران للجهل نجعله تخصيصا **قوله** كالربا الموجود في نسخ الشرح على
انه من المتن وليس موجودا في اصل المتن على ما رايناه من نسخه ومن نسخ الشراح
قوله وقبله للجمهور اي وقبل بيان الرسول عليه الصلاة والسلام نظير المخصوص
المجهول لان الربا لغة هو الفضل ومجرد الفضل ليس بحرام **قوله** ومفاده انه دون
خبر الواحد في الدرجة قال في التلويح ويعلم من جواز تخصيصه بالقياس
انه دون خبر الواحد في الدرجة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد حتى
رجحوا خبر القهقهة على القياس وكذا خبر الاكل ناسيا في الصوم وذلك
لان ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص انما هو مع الشك في اصله واحتمال فيجوز
ان يعارض القياس بخلاف خبر الواحد فانه لا شك في اصله وانما الاحتمال
في طريقه باعتبار توهم غلط الراوي او ميله عن الصدق الى الكذب فلا يصلح
القياس معارضا له **قوله** وان بمجهول كلا تقتلوا بعضهم بعد اقتلوا المشركين
فليس العام بحجة على الراجح انما كان هذا هو الراجح لان ما ذكره المص ضعيف
من جهة الدليل لانه استدل لعدم سقوط الاحتجاج في العام المخصوص باستدلال
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم به وبانه لو قال اكرم بني فلان ولا تكرم فلانا
وفلانا فترك قطع بعصيانه وبان تناول الباقي بعده باق وحجيته فيه
كان باعتباره وذلك لا يدل لعدم سقوطه في المجهول لان الاستدلال للصحابة
والعصيان انما هو في المعلوم لا المجهول فلا يكون دليلا لمذهب المطلق في
المخصص وان كان هو المختار ومشى عليه المص تبعا لفخر الاسلام فالظ مذهب
الجمهور القايل بالتفصيل هذا حاصل ما في ابن نجيم وانت خبير بان تحويل
الش كلام المص الى هذا القول غير مرضي لانه لا يناسبه قوله وعمله بشبه
الاستثنا والناسخ فانه ليس الا على ما مشى عليه فخر الاسلام واما القائلون
بالتفصيل فيحملونه على الاستثنا فقط كما ياتي بيانه في الاخر فقطع **قوله**
كاية السرقة تمثيل لقوله معلوم **قول المص** عمله بشبه الاستثنا والناسخ

للمجهول مح

وكذا في العام الذي ... في العلم ... العموم ...

٤٥

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University